المحاضرة التاسعة

آليات الوقاية من المخدرات

آليات الوقاية من المخدرات: إدراكا منا بخطورة ظاهرة المخدرات، سعت معظم دول العالم إلى مكافحة تعاطيها والإتجار بها، سواء كان ذلك على الصعيد المحلي أو الدولي. ولا يتوقف الأمر عند مكافحة المخدرات بل إن الوقاية منها تعد خطوة ضرورية من أجل القضاء على هذه الظاهرة. وبداية يجب التطرق إلى الآليات المستخدمة من قبل المشرع الجزائري ثم الآليات المعمول بها دوليا.

الآليات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري: استخدم المشرع الجزائري تدابير وقائية وأخرى علاجية من أجل القضاء على ظاهرة إدمان المخدرات والمتاجرة بها.

التدابير الوقائية: لقد نص المشرع الجزائري على العديد من التدابير الوقائية التي تهدف إلى الوقاية من انتشار ظاهرة المخدرات نذكر من بين هذه التدابير مثالا لا حصرا:

1. تنظيم عمليات تداول العقاقير المخدرة: وهو ما نصت عليه المادة 190 و192 من قانون حماية الصحة وترقيتها، حيث تنص المادة 190 على أنه" يحد عن طريق التنظيم إنتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة ونقلها واستيرادها وحيازتها وإهدائها والتنازل عنها وشراؤها واستعمالها وكذلك زراعة هذه النباتات".

كما نصت المادة 192 من نفس القانون على أنه يمنع على أي مستورد أو منتج أو صانع المستخلصات التي يمكن استخدامها في صنع المشروبات الكحولية أن يبيع هذه المواد أو يقدمها مجانا لأي شخص كان ما عدا صانعي المشروبات الذين لهم صفة المستودعين في نظر إدارة الضرائب غير المباشرة والصيادلة والهيئات المصدرة المباشرة".

وما يفهم من سياق هذه المواد أن الوقاية من انتشار المخدرات يجب أن تبدأ من مراقبة زراعة وتسويق المواد المخدرة والمستخدمة لأغراض طبية، بالإضافة على مراقبة منتجي وصانعي هذه المواد.

2. تخفيف العقوبة على الممتثلين للعلاج الطبي: نصت المادة 6 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما على أنه" لا يمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته..." ويعني هذا أن المشرع يكفل قانونا للأشخاص الذين شرعوا في العلاج للتخلص من الإدمان عدم تحريك الدعوى العمومية ضدهم وذلك تشجيعا لغيرهم من المدمنين حتى يتخلصوا من إدمان المخدرات، ويعتبر هذا الإجراء الذي نص عليه المشرع الجزائري حلا مناسبا للقضاء على هذه الظاهرة، ومع ذلك ينبغي تشديد العقوبات على مروجي المخدرات الذين لا يتعاطونها ولكن يتاجرون بها ليكسبوا مبالغ ضخمة، إذ يتعين اتخاذ تدابير مشددة معهم نظرا للخطورة التي يلحقونها بغيرهم.

استخدم المشرع الجزائري تدابير احترازية لمواجهة هذه الظاهرة، وقد استمدت التدابير الاحترازية من مبادئ المدرسة الوضعية التي ركزت على الخطورة الإجرامية للجاني وذلك باتخاذ التدابير الاحترازية الملزمة للقاضي لمواجهة الجرائم التي لا تتوافر في مرتكبيها المسؤولية الجنائية.

وبالنظر إلى القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قلص عدد التدابير الاحترازية وجعلها محصورة في تدبيرين فقط حسب نص المادة 19 من هذا القانون وهما:

- الوضع القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.
- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، وهذا التدبير الأخير يخص فقط الأشخاص المصابين بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد مخدرة.
- وذلك حسب ما نصت عليه المادة 22 من القانون السابق الذكر.

ولهذا الغرض أسست الجزائر مركز إزالة التسمم خاص بالمدمنين على المخدرات بولاية البليدة وكذلك توجد بكل مستشفى تقريبا مصلحة خاصة، وإن كان هذا الإجراء من الصعب أن نجد له مثالا في الواقع فمن الصعب أن يتخذ قاضي التحقيق هذا الإجراء ذلك أن الفكرة السائدة في نظامنا القانوني هي أن الجزاءات يجب أن تكون ذات طابع عقابي أكثر منه وقائي أو علاجي.

ومن خلال الإطلاع على الإحصائيات المتعلقة بانتشار هذه الظاهرة فقد لوحظ ارتفاع معدل الانحراف لدى الأحداث بشكل ملحوظ وأن أغلب الجرائم المرتكبة من الأحداث هي في الغالب من طبيعة خاصة، بحيث أن هناك بعض الجرائم التي يمكن أن ترتكب من قبل الأحداث نظرًا لما تتطلبه من خبرة إجرامية لا تتوافر عند الأحداث وصغار السن، كجرائم أمن الدولة، وجرائم التزوير في المستندات وغيرها، وأن أغلب جرائم الأحداث تتمثل في جرائم السرقة والتسول والانحرافات الجنسية والتشرد إضافة ولوجهم ميدان المخدرات والمؤثرات العقلية على إختلاف أنواعها بالاستهلاك والتداول والترويج.

وقد لوحظ أيضا أن انحراف الأحداث يعود في الغالب إلى عدة عوامل، منها ما يتعلق بشخصية الحدث ذاته، ومنها ما يتعلق بالوسط الخارجي المحيط به، بحيث تتفاعل مجموعة من هذه العوامل مؤدية إلى انحراف الحدث، وأن توافر عامل واحد من هذه العوامل لدى الحدث قد لا يكفي في أغلب الأحيان للتسبب في انحرافه، ما لم تشترك معه بعض عوامل الجنوح الأخرى والتي تعمل مجتمعة على خلق السلوك المنحرف لديه.

يضاف إلى ذلك غياب دور بعض المؤسسات الموكل إليها جانب من العمل الإصلاحي الفعال وذلك بسبب عدم وجود تلك المؤسسات على أرض الواقع بالرغم من وجودها بنص القانون في بعض القوانين.

وقد جاء القانون رقم 04- 18لسد النقائص التي تميز بها القانون رقم 85-05 من بينها أن الدعوة العمومية لا تمارس على نوعين من الأشخاص أولهم الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج الطبي واستمروا عليه إلى النهاية حسب ما ورد في المادة السادسة من القانون رقم 04-18.

ويلاحظ أن هذا التدبير الخاص بمدمني المخدرات لا يهدف إلى علاجهم وإصلاحهم بل أيضا وقاية أفراد المجتمع وحمايتهم.

وفي ما يتعلق بالجانب العقابي، فقد نص القانون رقم04-18 على عقوبات قد تصل إلى السجن المؤبد(م18 ،20، 19) في حق من يتاجر بالمواد المخدرة دون رخصة، إلا أن هؤلاء المتهمين قد يتذرعون بأسباب وظروف معينة ليستفيدوا من تخفيف العقوبة أمام القضاء ولذا يجب عدم التساهل معهم لأنهم من خلال تجارة المخدرات لا يؤثرون فقط على صحة الفرد بل أيضا على اقتصاد البلاد.

وبالنظر إلى القانون رقم 04-18 السابق الذمر يتضح أن المشرع الجزائري حاول استدراك النقائص الموجودة في القانون السابق(85-05) حيث نجده تطرق إلى كل الحالات المتعلقة باستهلاك المخدرات أو حيازتها أو المتاجرة بها وكذا تقديم تسهيلات للغير من أجل تعاطيها، والملاحظ أيضا أن العقوبات لا تكون مشددة عند حيازة الشخص للمخدرات بهدف الاستعمال الشخصي بقدر ما تكون مشددة عندما يتعلق الأمر بتصديرها أو استيرادها أو زرعها.

إضافة إلى ذلك أقر المشرع الجزائري عقوبات تكميلية تفرض إلى جانب العقوبات الأصلية المطبقة على مروجي المخدرات أو مدمنيها وذلك بغرض ردعهم ومنع عودتهم مجددا إل الإدمان، وقد نصت المادة 9 من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية التي تتمثل في:

- المنع المؤقت من ممارسة المهنة أو النشاط(خاصة عندما تكون المهنة لها صلة بالجريمة المرتكبة وهي تجارة المخدرات).
- المنع من الإقامة.
- تحديد الإقامة.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها.
- سحب جواز السفر.

- المصادرة وتشمل مصادرة المواد العينية(المخدرات والأدوات المستخدمة في تعاطيها أو صناعتها سواء كانت مهيأة للاستهلاك أو البيع، وكذا الأموال المتحصل عليها من تجارة المخدرات حتى لو تم تبييضها.
- الحكم بغلق محل النشاط.
- في الأخير يمكن القول أنه بالرغم من أن المشرع الجزائري قد اهتم بالجانب الوقائي وكذا العلاجي للقضاء على ظاهرة المخدرات والخروج منها بأقل قدر ممكن من الخسائر، إلا أن الجانب العقابي يبقى أمرا لابد منه في معالجة هذه الظاهرة.

الآليات الدولية للوقاية من المخدرات: هناك عدة تدابير تتخذ بالاتفاق بين دولتين من أجل مكافحة المخدرات على الصعيد العالمي وما يلاحظ حول هذه الإجراءات أنها تعتمد على التعاون بين الدول في مجال مكافحة المخدرات فالتعاون الدولي هو أساس نجاحها، وتنقسم هذه الآليات إلى آليات المراقبة وآليات علاجية.

آليات المراقبة :يقصد بآليات المراقبة تلك التدابير التي تساعد المجتمع الدولي على السيطرة على التعامل المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لحمايته من إساءة استخدام تلك المواد. وهناك العديد من الآليات الرقابية التي استخدمتها مختلف الدول نذكر من بينها:

1. **نظام التقديرات:** ويقصد به تحديد كل دولة لاحتياجاتها من العقاقير المخدرة المخصصة للأغراض الطبية سنويا، ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق التوازن بين الكميات المنتجة والمستهلكة لضمان عدم وجود فائض كبير.
2. **فرض قيود على الأطباء والصيادلة:** وذلك لاتصالهم المباشر مع العقاقير المخدرة تفاديا لإساءة استخدامها وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون 04-18 السابق الذكر.
3. **نظام الرقابة والجرد الدولي:** حيث تقوم الدول بتطبيق نظام الرقابة على الصيدليات والمخازن للتأكد من أن كمية الأدوية المخدرة الموجودة بالمخازن مطابقة لما هو مسجل في دفاتر الجرد.

4. **التعاون الدولي**: أوصت العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات بضرورة بين الدول في الجانبين القانوني والقضائي وذلك من أجل الحد من انتشار تجارة المخدرات ومن بين التدابير المنصوص عليها في هذا الشأن:
   - إتاحة المجال أمام تنفيذ الأحكام الأجنبية فيما يتعلق بقضايا المخدرات.
   - تسهيل طرق الإنابة القضائية بجرائم المخدرات عن طريق وزراء العدل مباشرة بدلا عن الطرق الدبلوماسية التي تستغرق وقتا أطول.
5. **التسليم المراقب**: يعتبر التسليم المراقب أحد الأساليب الوقائية التي تساهم في الكشف عن منظمي الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وقد عرفته اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات لسنة 1988 بأنه" أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية ... بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر والمرور عبره أو إلى داخله، على أن يتم ذلك بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها للكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة" ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات. ويعد هذا الإجراء من الإجراءات الفعالة التي يمكن أن تستخدم لتتبع شحنات المخدرات من أجل الوصول إلى جميع أطرافها، أي المستوردين والمصدرين.

التدابير العلاجية: هناك العديد من التدابير العلاجية الدولية التي تم إقرارها على المستوى الدولي من أجل الحد من الاتجار بالمخدرات واستعمالها لأغراض غير مشروعة ومن بينها:

- تسليم المجرمين، ويتم ذلك من خلال الاتفاقيات الثنائية بين الدول.
- إتلاف الإنتاج غير المشروع من المخدرات. إلى غير ذلك من سبل التعاون الدولي التي تضمنتها العديد من الاتفاقيات الدولية على مر السنوات الماضية منها(اتفاقية لاهاي1912، اتفاقية جنيف1925، 1931، 1936، بروتوكول باريس1948، بروتوكول نيويوك1953، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات1961، اتفاقية الأمم المتحدة 1988).

ميزات وإستهلاك المخدرات: حسب مصطلحات إقتصادية تعتبر المخدرات نشاطات معجزة فهي توفر مواد ذات رواج كبير والطلب عليها في تزايد مستمر يحكمه أكثر تعلقهم وإرتباطهم العضوي بها، وأثر من ذلك توفر هذه التجارة عائدات خيالية، حيث قدرت بحوالي 300 مليار دولار سنويا وهو ما يعدل الدخل القومي الخام لأستراليا (299 مليار دولار) أو كوريا الجنوبية والربح أعلى من أي نشاط آخر، وتشغل الكارثات الكولومبية على سبيل المثال ما يقارب 100.000 شخص بأمريكا اللاتينية، والولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، وهي بهذا تقترب من الشركات المتعددة الجنسيات.

عرفت تجارة المخدرات في العقود الأخيرة إنتشارا واسعا، كما لو يقتصر هذا النشاط على سلع كلاسيكية كان يتعاطاها المدمنون بل توسع العرض إلى سلع أخرى أغلى وأكثر فعالية وتأثيرا على الأبدان، كما إتسعت الدائرة والمسالك المتبعة بمناطق جديدة للعبور وترويج سلعها.

من بين مناطق الإنتاج العالمي نجد "المثلث الذهبي" والذي يتشكل من جنوب شرق آسيا التي تنتج سنويا حوالي 1550 طنا من العفيون بكل من برلمانيا، لاووس وتايلاندا، ويتم إرسالها من الولايات المتحدة وأوروبا، كما يتم إستغلال معظم المنتوج بهذه المناطق.

"الهلال الذهبي" بالشرق الأوسط ويضم أفغانستان، إيران، باكستان، وكذا الهند والنيبال، حيث تنتج هذه المناطق حوالي 1400 طن من العفيون سنويا، إلى جانب لبنان بسهل البقاع التي تنتج الهيروين .

أمريكا اللاتينية التي توفر أغلبية الكوكايين العالمي الذي يتم زراعته بكل من البيرو، بوليفيا، كولومبيا والإكوادور.

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية معقدة، تهدد أمن وسلامة المجتمع، كما تهدد كيانه ومستقبل أجياله، ولذلك كان لابد من مواجهة هذه الظاهرة والتصدي لها من خلال تحليلها ودراستها دراسة علمية اجتماعية قانونية للوقوف على أسبابها وتحديد الطرق الملائمة لعلاجها والوقاية منها.